

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٢

لتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٤

بتعديل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ :

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

### قرار

**القانون الآتي نصه:**

**(المادة الأولى)**

يستبدل بعبارة (مفتش مباحث أمن الدولة) المنصوص عليها في المادتين (٦ ، ١٤) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ عباره (مفتش قطاع مصلحة الأمن العام) .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعده سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠١٢ م ) .

**محمد مرسى**